

## كتاب المساقاة

بابُ الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا  
أَوْ مَا تَشَارَطَا عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ مَعْلُومٍ

١١٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ<sup>(١)</sup>.

١١٧٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الْإِمَامُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ/ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٧٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا- وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ،

(١) أبو داود (٣٤٠٨)، وأحمد (٤٦٦٣). وأخرجه الترمذى (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق يحيى به.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٦٥٦) عن مسدد به.

(٣) البخارى (٢٣٢٩)، ومسلم (١/١٥٥١).

فأراد إخراج اليهود منها - فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرَّهم بها على أن يكفوا عمَلها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا». فقروا بها حتَّى<sup>(١)</sup> أجلاهم عمرُ ﷺ في إمارته إلى تيماء وأريحاء<sup>(٢)</sup>.

١١٧٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عُبَبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شُرَّيْبِيل<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور، وأخرجه البخاري فقال: وقال عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

١١٧٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر قال: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شئنا». فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ وطائفة من إمارة عمر، فكانت الثمرة

(١) في ص ٥: «إلى أن».

(٢) سيأتي تخريجه في (١٨٧٨٠).

(٣) عبد الرزاق (٩٩٨٩، ١٩٣٦٦)، وعنه أحمد (٦٣٦٨).

(٤) مسلم (١٥٥١ / ٦)، والبخاري عقب (٢٣٣٨).

تُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ [٤٦/٦ و] مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا يَحْسِبُ أَبُو سَلْمَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالتَّخْلِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ فَيَخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمُّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامٍ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهَ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، تُطْعِمُونِي السُّحْتَ؟! وَلَقَدْ<sup>(٥)</sup> جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٨) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٥٥١/٤).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: عبيد». وهو الموافق لما سيأتي عقب (١٨٨٥٢).

(٤) أبو سلمة: هي كنية حماد بن سلمة. ينظر تهذيب الكمال ٧/٢٥٣.

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: والله لقد».

إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَلَّا أُعَدِلَ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ<sup>(١)</sup>.

١١٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ، وَسِيَاهُمُ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ: «أَنَا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١١٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، حَدَّثَنَا / جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - فَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطَانَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرِمُ النَّخْلَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ - وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ - فَقَالَ:

(١) المصنف في المعرفة (٣٧١٢)، والدلائل ٢٢٩/٤. وأخرجه ابن حبان (٥١٩٩) من طريق عبد الواحد بن غياث مطولاً، وأبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد به. وأحمد (٤٧٦٨، ٦٤٦٩) من طريق عبد الله بن عمر به مقتصرًا في الموضوع الأول على قصة ابن رواحة، وفي الثاني على أن لهم الشطر، وفيه زيادة أخرى. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٩٧).

(٢) في ز، ص ٥، ص ٦، م: «عبد»، والمثبت موافق لمصدر التخریج، وتقدم في (٢٩٥٧).

(٣) الدارقطني ٣٨/٣.

في ذا كذا وكذا. فقالوا: أكثرت يا ابن رَوَاحَةَ. قال: فأنا أَخَذُ النَّخْلَ وأُعطيكم نصفَ الَّذِي قُلْتُ. قالوا: هذا الحَقُّ، وبِهِ قامَتِ السَّمَاءُ والأَرْضُ، رَضِينَا أن نأخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُ<sup>(١)</sup>.

١١٧٣٩- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو سَهْلِ ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا سعيدُ بنُ سُفْيَانَ، أخبرنا صالحُ وهو ابنُ أبي الأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: لَمَّا افْتَتَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ دَعَا يَهُودًا<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «نُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ عَلَى أن تَعْمَلُوهَا، أَفَرُّكُمْ ما أَفَرَّكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قال: فَكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عبدَ اللَّهِ يَخْرُصُها ثُمَّ يُخَيِّرُهُم أن يأخُذُوها أو يَتْرُكُوها، وَإِنَّ اليَهُودَ أَتَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ ذَلِكَ فَاشْتَكَوْا إِلَيْهِ، فدَعَا عبدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ لَهُ ما ذَكَرُوا، فَقَالَ عبدُ اللَّهِ: يا رسولَ اللَّهِ، هُم بالخيارِ إن شاءوا أَخَذُوها وإن تَرَكوها أَخَذَناها. فَرَضِيَتْ اليَهُودُ وَقالت: بِهَذَا قامَتِ السَّمَاواتُ والأَرْضُ. ثُمَّ إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ: «لا يَجْتَمِعُ في جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينانِ». قال: فَلَمَّا أَنهِيَ ذَلِكَ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَلَكُمْ على هذه الأموالِ وَشَرَطَ لَكُمْ أن يُقَرِّكُمْ، يَعْنِي ما أَفَرَّكُمْ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ أذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من طريق جعفر به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٩١٠): حسن صحيح.

(٢) كذا بالأصل، وفي الحاشية «يهود» دون ضبط.

(٣) بعده في س، م: «ورسوله».

في إجلائكم حين عهد رسول الله ﷺ ما عهد. فأجلاهم عمرُ ﷺ، كُلُّ يهوديٍّ ونصرانيٍّ في أرضِ الحِجازِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ المُعَامَلَةِ عَلَى زَرَعِ البَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ أضعافِ النَّخْلِ مَعَ المُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ

١١٧٤٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان [٤٦/٦ظ] وأبو يعلى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن جويرية<sup>(٣)</sup>.

١١٧٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثني محمد بن شاذان الأصم، حدثنا علي بن حنبل، حدثنا علي بن مسهر، أخبرنا عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم المنيعي، حدثنا أبو موسى الفروي، حدثنا أبو ضمرة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطير ما يخرج من زرع/ أو ثمر. قال: فكان يُعطى أزواجه ١١٦/٦

(١) أخرجه البزار (٧٧٨٦) عن محمد بن المثنى به. والدارقطني في العلل ٧/ ٢٩٠ من طريق صالح به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥١٠٩، ٥١١٠) من طريق جويرية به.

(٣) البخاري (٢٢٨٥، ٢٤٩٩).

كُلَّ عامٍ مِنْهُ مِائَةٌ وَسَقِي؛ ثَمَانِينَ وَسَقًا تَمْرًا، وَعِشْرِينَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ أَوْ يَضْمَنَّ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عامٍ، فَاخْتَلَفْنَ؛ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. لَفِظَ حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ شَرْطِ الْعَمَلِ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْعَامِلِ

١١٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٨٠، ١٨٤ من طريق علي بن مسهر به.

(٢) البخارى (٢٣٢٨)، ومسلم (٢/١٥٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) من طريق الليث به.

(٤) مسلم (٥/١٥٥١).

١١٧٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمُ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمُؤَنَّةُ. وَذَكَرُوا بَاقِيَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَوْسُفَ<sup>(٢)</sup>.

١١٧٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: لَمَّا خَرَجَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمُ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى أَنْ يَكْفُوهُمْ الْمُؤَنَّةُ وَالْعَمَلُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٢٠)، وابن حبان (٦٢٨٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخاري (٢٦٣٠).

(٣) أسنده ابن حجر في التلخيص ٣/٣٦٧ من طريق محمد بن أيوب به. وعزاه في نفس الموضوع للذهلي

في الزهريات عن أحمد بن شبيب به.

(٤) البخاري عقب (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١/٧٠).